

6421 - حكم بيع الذهب ديناً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع ميم حاء سين. اخونا يقول انا اعمل في احدى المحلات بيع المجوهرات في منطقة القصيم وكما علمنا انه لا يجوز بيع الذهب الا بالنقل - [00:00:00](#)

ولم يجز فيه الدين لكن صاحب المحل يقول اذا جاءوا اصحابي المعروفين اعطهم السلف فهل هذا صحيح ام لا الذهب لا يباع بالذهب الا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء - [00:00:19](#)

وليس له ان يبيع بالزيادة ولا بالغائب واذا كان عنده سلعة ذهبية اسورة او خواتم او قلائد او غير ذلك ولا مانع من بيعه لها النقد الانبياء من الاوراق المعروفة - [00:00:41](#)

نعم او بالفضة المعروفة اما ان يبيعها بذهب اخر سواء من عيالها او من غير عيالها فلا يجوز الا بشرطين احدهما التساوي في الوزن والثاني التقابل في المجلس فان كان لا يتساويان - [00:01:04](#)

فانه يبيعها عليه بعشاء عليه نقدي النقود المعروفة بالدولار وبالتيار السعودي غير ذلك يدا في يد اما يبيع ذهب بذهب وزيادة فلا يجوز يعطيه سلعة ذهبية مش سلعة ذهبية معه زيادة ما يجوز هذا - [00:01:27](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رفع عليه ان رجل اشترى قلادة من ذهب فيها حرز فلا تباع حتى تفصل فيباع الذهب وزميله مثل المثل ويباع خلاص على حدة - [00:01:46](#)

حتى لا يقع تفاضل في الذهب فليس له يبيع الذهب الا مثل المثل سواء من سوايا الانبياء اذا كان بالذهب. نعم. اما اذا كان بامر اخر بالفضة اوراقه بالعمل الورقية فلا بأس له يدا في يد - [00:02:02](#)

وان باعه بشيء اخر من غير العملة كأن باعه الذهب بغنم ابل بالحبوب الملابس فلا بأس ولو كان ليس يدا بيد لو قال هذه الخواتم الذهبية او هذه الاسورة ابيعها عليك - [00:02:19](#)

اللي عنده الزولية او او الفرس التي عندك الفلانية جاهزة ولو كانت الفرص غائبة ما يقبضها في الحال لان هي بعملة او باعها لي بارض او بيت عمارة باعها ملاعب واسورة - [00:02:40](#)

كثيرة ببيت عنده او بركان او بارض معروفة كل هذا لا بأس به. ولو تفرقوا من دون قبر نعم اذا البيع الى اجل بالنسبة للذهب. الجائزة بغير العملة؟ لا بغير الذهب وبغير العملة المعروفة - [00:03:00](#)

بالورق مثلاً؟ لا بأس يشتري مثلاً قلادة نعم ارضع عنده او ببيعير او بقرة عنده في البيت معروفة يعرفها. نعم؟ نعم. ولو تفرغ قبل قول البقرة او قبل شاة وقبض البعير او قبر الارض نعم - [00:03:19](#)

اما بالنقد فلا بد ان يدا بيد سواء كان نقد ورق او فضة فان كان من ذهب من جنس لابد من مع القول من من التساوي وزن بوزن مثل المثل اذا كان من جنس ذهب بذهب يعني او فضة بفضة - [00:03:36](#)

لو ان الشرطين التساوي الوزن ومات مع التقابض والذين يشترون الذهب الجديد بالذهب القديم ويدفعون الفرق سنة. ما يصلح؟ لا يصلح. ما يصلح. لا نعم بارك الله فيكم - [00:03:56](#)